قانون رقم ٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٣

الاجازة للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع المساهمة في شركة مغفلة لبنانية موضوعها الاساسي ضمان مخاطر القروض والتسليفات الممكن منحها في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة او المتوسطة الحجم

المادة ١

يجاز للمؤسسة الوطنية لضمان الودائع، المنشأة بموجب المادة ١٢ من القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩ المساهمة، لغاية ٢٥ مليار ليرة لبنانية كحد اقصى، في رأسمال شركة مغفلة لبنانية موضوعها الاساسي ضمان مخاطر كل قرض صناعي او زراعي او سياحي او حرفي او تقنيات متخصصة يمكن ان يمنح في لبنان للمؤسسات الاقتصادية اللبنانية الصغيرة او المتوسطة الحجم القائمة او التي ستنشأ وذلك ضمن الشروط التالية:

١ - ان لا تتعدى نسبة الضمانة، باي حال ٧٥% (خمسة وسبعون بالمئة) من قيمة القروض وفوائدها.

٢ - ان يمنح القرض من قبل اي مصرف عامل في لبنان.

٣ - *كما تعدلت بالقانون رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣* [١]:

ان لا تتعدى قيمة القرض ثلاثمائة مليون ليرة لبنانية او ما يوازيها بالعملات الاجنبية.

---

[١] - *الفقرة ٣ من المادة ١ كما وردت اصلا :*

ان لا تتعدى قيمة القرض مائة مليون ليرة لبنانية او ما يوازيها بالعملات الاجنبية.

المادة ٢

- الغيت بالقانون رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٣واستعيض عنها بالنص التالي [1] :

من اجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر مؤسسة اقتصادية صغيرة او متوسطة الحجم كل مؤسسة او شركة لا يتعدى عدد العاملين فيها اربعين مستخدما .

المادة ٣

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٣ شباط ١٩٩٩

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: سليم الحص

---

[1] *- المادة ٢ كما وردت اصلا:*

من اجل تطبيق احكام هذا القانون، تعتبر مؤسسة اقتصادية صغيرة او متوسطة الحجم كل مؤسسة او شركة لا يتعدى عدد العاملين فيها عشرين مستخدما.